صلاحيات مجلس الأمن في استخدام القوات المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين (دراسة قانونية) - العراق أنموذجاً

الدكتور/ عبد الوهاب كريم حميد*
الدكتور/ مصعب يوسف محلا**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ضمن إطار الطبيعة القانونية المرسومة له، وقياس صلاحيات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتحليل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع عدوان أو تهديد للسلم أو إخلال به. واعتمدت الدراسة حالة العراق لاستبيان استخدام التدابير العسكرية بين الشرعية القانونية والحاجة السياسية. **المنهج:** اتبعت الدراسة المنهج الوصفي النوعي ودراسة الحالة الملائمة له مع طبيعة الموضوع. وتمت الاستعانة أيضاً بمنهج التحليل القانوني فيما يتعلق بالنصوص القانونية من مواثيق وقرارات دولية. تناولت الدراسة عدداً من الأسئلة التي تعالج إشكاليتها الرئيسية: ما دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ضمن إطار الطبيعة القانونية المرسومة له. ما صلاحيات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ما طبيعة السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع عدوان أو تهديد للسلم أو إخلال به. ما استخدامات المجلس لتدابير القمع التي تُتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. ما التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة ومدى الحاجة إلى اللجوء لهذه التدابير. وخلصت **نتائج الدراسة** إلى قصور التنظيم الدولي في تحديد سلطة استخدام مجلس الأمن للتدابير العسكرية، وتغليب الدول العظمى لمصالحها السياسية على حساب مراعاتها للشرعية القانونية. **الخاتمة:** اختتمت الدراسة بأن استخدام المجلس القوات

* أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية المشارك، برنامج الدراسات الإستراتيجية للأمن والدفاع الوطني، جامعة السلطان قابوس، كلية الدفاع الوطني.
الإيميل: Dr.abdelwahab@squ.edu.om

** أستاذ علم السياسة والقانون الدستوري المساعد، برنامج الدراسات الإستراتيجية للأمن والدفاع الوطني، جامعة السلطان قابوس، كلية الدفاع الوطني.
الإيميل: m.mhalla@squ.edu.om

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢١/١/٥ أُجيز للنشر في: ٢٠٢١/٧/٢٦.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٣٩٤

المسلحة في إجراءات القمع للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو سيف ذو حدين، فغايته حميدة ومطلوبة ولكن دونها مخاطر فيما لو أخفقت التدابير العسكرية في تحقيق الغاية.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات العسكرية، مجلس الأمن، النزاعات الدولية، العدوان، حق النقض (الفيتو).

مُقدمــة

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي تُناط به مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أعطاه الميثاق من السلطات والاختصاص ما يمكنه من الاضطلاع بهذه المهمة ويعمل نائباً عن أعضاء المنظمة في القيام بواجباته التـــي ترتبها عليه تلك التبعات. حيث يقوم مجلس الأمن بإجراءات عديدة مستعملاً في ذلك القوة العسكرية؛ ويكمن ذلك في الإجراءات الرادعة والمتدرجة منها وسائل التحذير والضغوط وغيرها. فهو الذي يقرر ما إذا وقع ما يشكل عدواناً أو تهديداً للسلم أو إخلالاً به. وتنص المادة (٤٢) من الميثاق: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية، أي عمل يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه"[١].

وعليه سنتناول في هذا البحث سلطات مجلس الأمن في استخدام القوات المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

مشكلة الدراسة:

كجهاز تنفيذي للأمم المتحدة يحظى مجلس الأمن من ضمن اختصاصاته بسلطات يستطيع بموجبها أن يتخذ تدابير قمع في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان وذلك بموجب قرارات مُلزمه بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة نصابهما.

ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول التنظيم القانوني للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في تطبيق تدابير القمع في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين واستخدامه للتدابير العسكرية بين الشرعية القانونية والحاجة السياسية.

(١) المادة (٤٢)، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تبيان دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ضمن إطار الطبيعة القانونية المرسومة له.
- قياس حدود صلاحيات مجلس الأمن في استخدام القوات المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- تحليل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع عدوان أو تهديد للسلم أو الإخلال به.
- رصد استخدامات المجلس لتدابير القمع التي تُتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.
- استكشاف التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة ومدى الحاجة إلى اللجوء لهذه التدابير.

أسئلة الدراسة:

- ما دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ضمن إطار الطبيعة القانونية المرسومة له.
- ما صلاحيات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ما طبيعة السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع عدوان أو تهديد للسلم أو الإخلال به.
- ما استخدامات المجلس لتدابير القمع التي تُتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.
- ما التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة ومدى الحاجة إلى اللجوء لهذه التدابير.

أهمية الدراسة:

إشكالية الدراسة تعكس أهميتها من خلال أنها تهدف إلى الوقوف على أبعاد ودور السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا سيما

مع تفاقم النزاعات المسلحة وتضخم قرارات مجلس الأمن بشأنها، وفعالية مجلس الأمن تجاه نزاعات معينة وتقاعسه تجاه أخرى. فهل تكمن العلة في نصوص مواد الميثاق أو في السياسات الخاطئة المتبعة؟

منهـــج الدراســة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من أجل الكشف عن واقع السلطات التي يمارسها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والمنهج التاريخي من أجل الوقوف على النزاعات التي تدخل بها المجلس وما الإنجازات والإخفاقات في هذا الجانب.

أدوات جمــع البيانات:

استعانت هذه الدراسة بمجموعة من الأدوات البحثية، أهمها ما يلي:

١ - المراجع العلمية المتخصصة والمتعلقة بمجلس الأمن بوجه عام وصلاحيات المجلس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بوجه خاص.

٢ - الدراسات والبحوث السابقة التي تناولت اختصاصات مجلس الأمن والسلطة التقديرية للمجلس في حال وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو الإخلال به.

خطة البحث:

تعد التدابير العسكرية أشد أنواع الجزاءات وأكثرها مساساً بسيادة الدولة المستهدفة، فهي تمس السيادة بشكل مادي ومباشر وتعتمد في تحقيق أهدافها على استخدام القوات العسكرية، بما تنطوي عليه من قتل وتدمير وتشريد، وحساسية بخصوص السيادة بالنسبة إلى الدول التي تقتضي الوقوف عند هذه التدابير المنصوص عليها في المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الثاني: استخدام المجلس لتدابير القمع التي تُتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان .

المبحث الثالث: استخدام التدابير العسكرية بين الشرعية القانونية والحاجة السياسية (العراق أنموذجاً).

المبحث الأول: التنظيم القانوني لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين

يعرف مجلس الأمن بأنه الإدارة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين(٢). لذا لا بد لنا من تبيان تنظيم القانون لسلطات المجلس ومدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير اتخاذ التدابير العسكرية.

المطلب الأول: تنظيم سلطات مجلس الأمن

لمجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يتخذ تدابير إنفاذ القانون لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما(٣). وتشمل تدابير الجزاءات، بموجب المادة ٤١، مجموعة واسعة من الجزاءات التي لا تستوجب استخدام القوة المسلحة. ومنذ عام ١٩٦٦، أنشأ مجلس الأمن ٣٠ نظاماً للجزاءات، في روديسيا الجنوبية، وجنوب أفريقيا، ويوغوسلافيا السابقة (٢)، وهايتي، والعراق (٢)، وجمهورية أنغولا، ورواندا، وسيراليون، والصومال وإريتريا، وأثيوبيا، وليبريا (٣)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، والسودان، ولبنان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإيران، وليبيا (٢)، وجمهورية غينيا – بيساو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، واليمن، وجنوب السودان، ومالي، فضلاً عن نظام للجزاءات ضدّ داعش والقاعدة وطالبان(٤).

وفرض الجزاءات يقتضي احترام ضوابط لا بد منها؛ إذ يجب أن يستند الجزاء

(٢) علوان، عبد الكريم (٢٠٠٢م)، الوسيط في القانون الدولي العام- المنظمات الدولية ج ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط١، ص: ٣٠٤.

(٣) Rave, Rob de. & Siebenga, Rianne. (2017) Working methods of the Security Council, Report Title: Progress on UN peacekeeping reform, Published by: Clingendael Institute, p7.

(٤) الجزاءات طبقاً لسلطات مجلس الأمن موقع الأمم المتحدة على الرابط تاريخ الاسترداد ٢٠١٧/٣/٢٢: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information

إلى نص قانوني يضفي شرعيته، وأن يكون ذلك بسبب فعل محظور (عدوان، تهديد، انتهاك للسلم)، كأن يتخذ تحت لواء هيئة الأمم المتحدة وفي إطار ميثاقها على أن يتناسب الجزاء مع الفعل المحظور دون أن يتعداه، ويكون الغرض منه هو الضغط على الدولة المعتدية لتعديل سلوكها وليس الانتقام منها(٥).

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تعريف واختلف رأي البعض إلى الرغبة في تجنب تحديد المفهوم والاحتمال ألا يأتي التعريف دقيقاً وشاملاً مما يؤدي إلى استفادة المعتدي من ذلك(٦)، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة نجحت في إقرار تعريف مقبول لمفهوم العدوان في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤، حيث عرفت المادة الأولى من القرار مفهوم العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى"(٧).

ولاستخدام القوة يجب توافر شرطين(٨):

الأول: وجود تهديد للسلم أو الإخلال به.

الثاني: صدور تقرير من مجلس الأمن يثبت هذه الواقعة.

هنا نجد أن القرار والتقدير وتكييف مسألة من عدمها أمر معقود إلى مجلس الأمن وحده، وهو الذي يقرر كل حالة على حدة، وعندما يقرر وقوع تهديد للسلم أو إخلال به ضد دولة ما، فإنه ليس للدولة المعنية حق الطعن في قرار مجلس الأمن(٩).

فحين يحصل نزاع مسلح بين دولتين لسبب ما، يعقد مجلس الأمن جلسة لتناول موضوع النزاع، الذي قد يكون: "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المنافع بين دولتين"(١٠) كما عرفته محكمة العدل الدولية.

---

(٥) جديد، محمد (٢٠١٥) الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحـدة، رسالة ماستر غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، الجزائر ص ٦.

(٦) سلطان، حامد (١٩٧٢) "القانون الدولي العام وقت السلم"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ٩٥.

(٧) سلطان، حامد (١٩٧٢) "القانون الدولي العام وقت السلم"، المرجع السابق، ص: ٩٥.

(٨) سيف الدين، أحمد (٢٠١٢)، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ص١٠٦.

(٩) الغواري، علي زايد (٢٠١٢)، المنظمات الدولية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ص١٩٤،١٩٥.

(١٠) شكري، محمد عزيز (١٩٧٣)، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ص٢٣.

ومجلس الأمن "كما أراد له واضعو الميثاق" يعد الجهاز التنفيذي الأهم من بين أجهزة الأمم المتحدة، وهو ذراعها الأقوى لصون السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما، وإعادتهما إلى نصابهما في حال انتهاكهما، وهو يعمل لتحقيق ذلك بموجب مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها(١١).

غير أن الوقائع لا تتفق كثيراً مع الغايات المنصوص عليها في الميثاق، فمنذ إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ راح أكثر من ٢٠ مليون نسمة ضحية ما يزيد على ١٠٠ نزاع كبير شهدهُ العالم، ووقفت الأمم المتحدة عاجزة عن معالجة الكثير من الأزمات والنزاعات بسبب استعمال حق النقض(الفيتو) في مجلس الأمن(١٢)؛ مما يستوجب إعادة تنظيم قانوني معمق للسلطات على نحو يعيد التوازن بين القوى الدولية وفق متغيراتها الجديدة، خصوصاً مع استمرار حالة الاهتزاز المتصاعد التي تعانيها العلاقات الدولية باقتراب واضح من أجواء الصدام الدولي.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مدى الحاجة إلى التدابير العسكرية

أجازت المادة ٤٢ من الميثاق بوضوح لمجلس الأمن اتخاذ الجزاءات الردعية أو التدابير العسكرية، غير أن الاستجابة للأزمات لا تذهب مباشرة للتدابير العسكرية، وإنما يمكن أن تكون عملية صغيرة محدودة الحجم، أي لا تتضمن أعمالاً قتالية. وتشكل الظروف المحيطة أساساً يعتمد عليه مستوى التعقيد والمدة والموارد، وتشمل هذه العمليات (المساعدة الإنسانية، الدعم المدني، الإخلاء غير القتالي، عمليات السلام)(١٣).

كما يمكن أن تكون جزءاً من عملية كبرى طويلة الأجل تتضمن أعمالاً قتالية، تشمل الضربات العسكرية، الغارات، عمليات الإنعاش، فإذا رأى المجلس "أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ

(١١) درباش، مفتاح عمر (٢٠٠٧) "دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين" المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط١، طرابلس – ليبيا، ص١٠.

(١٢) حماد، كمال (١٩٩٨) " النزاعات الدولية، دراسة قانونية في علم النزاعات "الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١ بيروت، ص١٢٨.

(١٣) Troxell, John F. (2008) MILITARY POWER AND THE USE OF FORCE, THEORY OF WAR AND STRATEGY, VOLUME I, Strategic Studies Institute, US Army War College, p 216.

باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة "[١٤].

يمكن القول إنه وفقاً للمادة (٤٢) يحق لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الحق هو استثناء من مبدأ حظر استخدام القوة الذي نص عليه الميثاق الأممي. وهو حق مشروط بحصول تهديد للسلم أو إخلال به أو حصول عدوان، ولا بد من صدور تقرير عن المجلس يثبت الواقعة كي يصبح استخدام القوة جائزاً من قبله، وتعدُّ استجابة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوصيات المجلس وقراراته أمراً مشروعاً يقره القانون الدولي العام، ولا يعدُّه مخالفاً أو مجافياً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[١٥].

أخيراً نشير إلى أن مجلس الأمن في سبيل اتخاذه أي قرار يتضمن تدابير عسكرية، يجب أن يلتزم بمراعاة الضرورة والتناسب اللذين يشكلان عنصرين أساسيين لتحديد مشروعية هذه التدابير، إذا تناسبت هذه التدابير مع جسامة الخرق أو التهديد، "بحيث لا يستخدم من القوة العسكرية ووسائلها إلا لغرض تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين مع مراعاة عدم جواز استخدام الأسلحة الممنوعة والمحرمة أو أسلحة الدمار الشامل"[١٦].

إن استثنائية حق استخدام مجلس الأمن القوة العسكرية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تفرض عليه مراعاة شرطين لازمين هما الضرورة والتناسب، فلا يستخدم هذه التدابير إلا في حالة الخرق والتهديد الجسيم للأمن والسلم الدولي، فإذا توافرت الضرورة لا بد من الالتزام بشرط التناسب مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ لا يجوز أن تتحول تدابير القوة العسكرية ذاتها إلى خرق أو تهديد لهما.

(١٤) المادة (٤٢)، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(١٥) المجذوب، محمد (٢٠٠٢)، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبس الحقوقية، بيروت، ص٢٧٤.

(١٦) العنبكي، نزار (١٩٩٢)، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها، كلية القانون، جامعة بغداد، ص٨٥.

المبحث الثاني: استخدام المجلس لتدابير القمع التي تُتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

تعددت أشكال جزاءات مجلس الأمن في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف المرسومة، وهي إما أن تكون:

- جزاءات عسكرية سنتناولها تفصيلاً في هذا المبحث.
- أو جزاءات غير عسكرية: والتي تشمل قطع العلاقات التجارية والثقافية الاقتصادية والدبلوماسية والقنصلية ومنع انتقال الأفراد والسلع ورؤوس الأموال ضد العديد من شعوب العالم، وكذلك المقاطعة الاقتصادية (Economic Boycott)، والحظر الدولي (Economic Embargo)، وغيرها من التدابير التي لا تتضمن أعمالاً عسكرية أو استخداماً للقوة[١٧].

كما تتنوع التدابير بين جزاءات اقتصادية وتجارية شاملة وأخرى أكثر تحديداً مثل حظر الأسلحة ومنع السفر وفرض قيود مالية أو قيود على السلع. ويطبق مجلس الأمن عقوبات لدعم التحولات السلمية، وردع التغييرات غير الدستورية، وتقييد الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز عدم الانتشار النووي.

كما أن الغرض من الجزاءات غير العسكرية هو ممارسة الضغوط الكافية على الدولة المعتدية لإجبارها على تعديل سلوكها وفقاً لما تقتضيه الشرعية الدولية والكف عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين من خلال الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. ومن ثمة فالهدف من الجزاء هو إقرار الأمن الجماعي وليس معاقبة الدول وإخضاعها لإرادة دول أخرى تحت غطاء الشرعية الدولية لهيئة الأمم المتحدة بما يخدم مصالحها[١٨].

أي إن مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة لإعفاء بعض الدول من تطبيق بعض الجزاءات مراعاة لظروفها الاقتصادية ولوضعها الجغرافي أو الإقليمي الخاص

(١٧) الصقلي، إياد يونس (٢٠١٦)،" استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي": الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر، ص٢٠٨.

(١٨) الهامل الهواري، (٢٠١٥)،" الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة " رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة د. الطاهر موالي – سعيدة –الجزائر، ص٦، منشورة على موقع الرابط: https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=1291

وهذا ما حدث مع سيريلانكا والهند والأردن، وذلك حسب مقتضيات المادة (٥٠) من الميثاق؛ فقد تقدمت هذه الدول بمذكرة لمجلس الأمن تطلب بحث النتائج السلبية لعقوبة الحظر الاقتصادي ضد العراق على اقتصادياتها[١٩].

وبناء على ما راجعناه سابقاً في نص المادة ٤٢ فإنه يجوز استخدام تدابير القمع في حالة ما إذا كانت تلك التدابير قد لا تتطلب استخدام القوات المسلحة ولم تكن وافية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. كما أن اتخاذ تدابير القمع ليس بالضرورة موافقة الدولة المعتدى عليها، لكن يجوز للمجلس أن يمارس من تلقاء نفسه اتخاذ تلك التدابير، الأمر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين أصبح مع إبرام الميثاق أمراً يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس محصوراً بين أطراف النزاع.

واتخذ مجلس الأمن صلاحياته من خلال سلطة استخدام القوة العسكرية في النزاع العراقي الكويتي[٢٠]. حيث أصدر مجلس الأمن القرار ٦٦٠ بعد غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠ يطالب العراق بالانسحاب الفوري، وتجاهل العراق القرار واستمر باحتلال الكويت حتى صدور القرار ٦٧٨* الذي أكد مجلس الأمن مرارًا أنه لم يتم إلغاؤه مطلقًا، وعليه استخدمت القوة المميتة ضد العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ [٢١].

فما هي أعمال المظاهرات والعمليات الأخرى التي تتطلب استخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة المشكلة لهذا الغرض؟

المطلب الأول: ماهية التدابيـر العسكرية

يقوم مفهوم التدابير العسكرية الدولية على: "أن لجوء أية دولة إلى استخدام

(١٩) حميد، عبد الوهاب كريم (٢٠١٩)،" الحظر الاقتصادي في ضوء أحكام القانون الدولي"، جامعة صن مون – كوريا الجنوبية، مجلة العالم الإسلامي، مركز صن مون للدراسات الإسلامية، العدد ٨، ص ٢٠٦ .

(٢٠) القرار ٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، قرارات مجلس الأمن بخصوص حالة العراق، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

* قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨، هو القرار المؤرخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ الصادر من مجلس الأمن. وقد اتخِذ القرار بأغلبية ١٢ صوتاً ضد ٢ (اليمن وكوبا) مع امتناع الصين عن التصويت. وقد قرر مجلس الأمن الدولي استخدام كل الوسائل، بما فيها الحربية، ضد العراق ما لم يسحب قواته من الكويت في فترة أقصاها ١٥ يناير من العام التالي. وكان ذلك القرار إنذاراً للعراق طالما أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وقعتا عليه؛ منح القرار العراق مهلة حسن النية لمدة خمسة وأربعين يوماً.

(٢١) Turner, Robert F. Naval War College Review, Vol. 55, No. 4 (Autumn 2002), pp. 72-75.

القوة غير المشروعة ضد أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى، وهذا المفهوم ينصرف إلى استخدام القوة المسلحة سواء البرية أو الجوية أو البحرية، مادامت هذه وتلك في إطار أحكام القانون الدولي"[٢٢].

فالهدف الأساسي للجزاءات الدولية العسكرية، شأنها في ذلك شأن كل جزاءات الفصل السابع، هو الإبقاء على واقع المجتمع القائم، ومنع أي محاولة تهدف إلى تغيير هذا الواقع أو الإخلال به على نحو لا يخدم مصلحة المجتمع الدولي، وذلك عن طريق اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، إذا فشلت الحلول السلمية[٢٣].

أولاً: تعريف التدابير العسكرية:

لقد عرف (الأستاذ الدكتور زهير الحسيني) الجزاءات العسكرية بأنها: "العمل القسري وهو الذي يتضمن استخدام القوة المسلحة للرد على عدوان بموجب المادة (٤٢) أ مواجهة حالة تهديده أو الإخلال به"[٢٤].

أما (الدكتور السيد أبو عطية) فيقول: "أنه يمكن تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية"[٢٥].

ثانياً: طبيعة الجزاءات الدولية العسكرية:

يرى بعض فقهاء القانون أن الجزاءات الدولية العسكرية قد تكون فيها الحرب عادلة إذا نشبت في الحالات الآتية: الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لإعادة السلم، والدفاع المشروع عن النفس، والنزاع الداخلي الذي لا سلطان للأمم المتحدة عليه؛ وغير

(٢٢) أبو عطية، السيد (٢٠٠١)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص٤٠٠.

(٢٣) الهامل الهواري، (٢٠١٥)، "الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة" رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة د. الطاهر موالي – سعيدة –الجزائر منشورة على موقع الرابط:
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=1291

(٢٤) الحسيني، زهير (١٩٨٨)، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة من جوانب العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسئولية الدولية، دمشق، ص١٠٤.

(٢٥) السيد أبو عطية، مصدر سابق، ص٣٩٧.

عادلة إذا كانت مضادة لمبادئ الميثاق[٢٦]. إن قواعد القانون الإنساني يجب أن تراعى في كل النزاعات، قانونية كانت أو غير قانونية، وقد كان الأمر كذلك منذ عام ١٩٤٢ حين أعلن "كوينسي رايت" تمييزه المهم بين حق اللجوء إلى الحرب والذي يعرف الظروف التي يمكن فيها اللجوء إلى القوة- وهي ظروف يمكن فيها التمييز- وقانون الحرب، الذي يحدد وسائل الحرب ويجب أن يطبق على الجميع على قدم المساواة. وهكذا، إذ كان شن الحرب جريمة، فإن الحرب بطريقة غير إنسانية جريمة مضاعفة.[٢٧] فلولا استخدام هذا الاتجاه الفقهي لعبارة حرب لأمكن الاتفاق معهم على عدالتها، ولكن ليس تكيفاً لطبيعة الجزاءات الدولية العسكرية إنما وصف لغاياتها؛ لكن لا يمكن قبول فكرة أن الجزاءات العسكرية هي حرب بالمعنى القانوني لها[٢٨]، صحيح هي حرب بالمعنى المادي، ولكن ليس بالمعنى القانوني حيث يرى نصار أن: "نظرية الحرب العادلة هي ذلك الإطار الذي يتضمن مجموعة من القيم والضوابط والمعايير التي تحدد في مجموعها ما هو عادل وما هو غير عادل بالنسبة إلى الحرب، سواء على مستوى شنها ابتداءً، أو على مستوى إعادة عملياتها بعد اندلاعها فعلاً"[٢٩] لأن الجزاءات من موانع المسؤولية متى ما تم تطبيقها مستوفية للشروط والضوابط التي يتطلبها القانون، والحرب بمعناها القانوني لا تعفي من المسؤولية، فمن منظور "مايكل وولتزر" في كتابه "الحرب العادلة وغير العادلة" يقول: (الحروب العادلة هي الحروب المحددة والمقننة، والمتوافقة مع مجموعة من المعايير والضوابط التي تهدف إلى الحد من العنف او الانتقام أو العدوان على الساكنة المدنية)[٣٠].

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الجزاءات الدولية العسكرية تعني تحالفاً عسكرياً للدول الكبرى تقرر من خلالها مصير العالم وتفرض به قراراتها على الدول الصغرى[٣١].

---

(٢٦) جان س، بكيته (١٩٩٩)" مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة". تحرير محمد شريف بسيوني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، ص ٢٤.

(٢٧) عمر، مكي (ب، ت) القانون الدولي في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: www.icrc.org.

(٢٨) Ghia, Fabio. (1996) Armed Intervention in UN Peacekeeping: The Necessity for Change, Naval War College Review, Vol. 49, No. 3 (SUMMER 1996), pp. 131-136.

(٢٩) نصار، عبد الله (١٩٩٣) "مدخل إلى الحرب العادلة"، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، ط١، ص٨.

(٣٠) Wazer Michael: Guerres justes et injustes,argumentation morale avec exemples historiques, Paris, Belin,1999,p.13.

(٣١) الأشعل عبدالله (١٩٩٧)، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ص٥١.

ثالثاً: أنواع الجزاءات العسكرية[٣٢]:

١ - المظاهرات العسكرية: قد تأخذ المظاهرات شكل مناورات عسكرية؛ وهي عبارة عن محاكاة تدريبية لإجراءات المعركة الفعلية ومراحلها، بحيث عندما يصبحوا في أرض المعركة لا يتفاجؤوا بأشياء غير معروفة حول طبيعة المعركة الحربية؛ لأن العمليات العسكرية تعتمد على سرعة اتخاذ القرار، لذا فإن المناورات تجعل الأفراد والضباط والقادة ملمين بكل إجراءات العملية العسكرية ومراحلها[٣٣].

٢ - الحصار البحري: هو منع دخول السفن شواطئ الدولة المستهدفة أو خروجها منها بقصد قطع كل اتصالاتها عبر البحار والقضاء على تجارتها الخارجية وإضعاف مواردها التي تستعين بها على مواصلة مواقفها، وهو عملٌ من أعمال الحرب التي ينظمها القانون الدولي. وتحديدًا بموجب إعلان باريس المتعلق بقانون الملاحة البحرية لسنة ١٨٥٦ وكذلك المواد ١ إلى ٢٢ من إعلان لندن لسنة ١٩٠٩ المتعلق بقوانين الحروب البحرية[٣٤].

٣ - العمليات الحربية: وتشمل:

أ - الجزاءات العسكرية باستخدام القوات الجوية:

تعد القوات الجوية إحدى أهم وسائل مجلس الأمن في تنفيذ الجزاءات العسكرية، وهي الفرع الوحيد من أفرع القوات المسلحة التي يمكن أن يستعين بها مجلس الأمن في تنفيذ قراراته التي خصها الميثاق بنص خاص[٣٥]. ويلجأ مجلس الأمن إلى القوات الجوية لتنفيذ قراراته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين عندما يرغب في تحقيق أهدافٍ منتقاة يصعب الوصول إليها من خلال العمليات العسكرية التقليدية إلا بوساطة شن عمليات حربية واسعة. وفي مثل هذه الحالات يفضل المجلس اللجوء إلى توجيه ضربات جوية على أهداف منتقاة يكون لها الأثر الكبير على تعديل سياسة الدولة

(٣٢) التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(٣٣) الحديدي، طه محيميد جاسم (٢٠١٣)،"الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة"، دار الكتب القانونية، مصر، ص٢٠٠.

(٣٤) Dinstein, Yoram (2004). The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. Cambridge: Cambridge University Press, esp. 104 – 6.

(٣٥) المادة (٤٥)، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

المستهدفة وقراراتها؛ ومنها القيام بمهاجمة الأهداف الإستراتيجية للدولة المستهدفة، كأنظمة الإنذار المبكر والرادارات وأنظمة القيادة والسيطرة وأنظمة الدفاعات الجوية وغيرها، حيث نصت (المادة ٤٥)* من الميثاق على وجوب توفير الدول لوحدات من القوات الجوية لأنها تقوم بدور فعال في سير العمليات العسكرية الأخرى؛ فتقوم القوات الجوية بتمهيد منطقة العمليات البرية بما يسمى بالغطاء الجوي.

ب - الجزاءات الدولية العسكرية باستخدام القوات البحرية:

من المعروف أن القوات البحرية في الوقت الحاضر بلغت شأناً كبيراً، وأصبحت تمثل قوات مسلحة بكل فروعها أو يمكن أن نطلق عليها مجازاً ميناء عائماً، ومن ثم اللجوء إليها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين يساوي في الأهمية إن لم يتفوق على اللجوء إلى القوات الجوية، فمثلاً فيما يتعلق بالتدابير التي فرضت ضد العراق ويوغوسلافيا[٣٦]، أذن المجلس للدول، بموجب القرارين ٦٦٥ (١٩٩٠) و٧٨٧ (١٩٩٢) على الترتيب، طبقاً لنص المادة(٤١) من الميثاق، بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة بإيقاف الشحنات البحرية بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحظر[٣٧].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن تنفيذ الجزاءات الدولية بوساطة أي من القوات البحرية أو الجوية بشكل مستقل لا يمثل الصورة المثالية في الجزاءات الدولية العسكرية، فهذه الصورة للجزاءات هي صورة خاصة، إذ تظل الصورة الأهم للجزاءات الدولية العسكرية بجانب العمليات المشتركة هي للجزاءات بطرق القوات البرية التي أصبحت في جيوش الدول المتقدمة تمثل قوات عمليات مشتركة.

---

* حيث نصت على: (رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣).

(٣٦) يشار هنا إلى حالات الحظر التجاري العام الذي فرض بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٧٥٧ (١٩٩٢) ضد العراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على الترتيب، وحظر توريد الأسلحة الذي فرض على يوغوسلافيا السابقة بموجب القرار ٧١٣(١٩٩١).

(٣٧) انظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق الرابط: http://www.un.org

ج - الجزاءات العسكرية باستخدام القوات البرية:

تعد القوات البرية من أهم الوسائل العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها لتنفيذ قراراته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين؛ لما تمثله هذه القوات من قدرة على تحقيق أهداف الجزاءات العسكرية بأقل قدر من الأضرار على الدولة المستهدفة.

إن أساليب القتال البري تختلف طبقاً لطبيعة الأرض التي يجري فوقها القتال، فهناك فرق كبير بين القتال في الأرض الصحراوية والقتال في الأرض الزراعية أو الأدغال، ويحتاج كل نوع من هذه الأراضي إلى إعداد خاص للقوات التي تقاتل عليها من حيث التدريب والتسليح والتشكيلات.

ولجوء مجلس الأمن إلى أي صنف من أصناف القوات العسكرية لتنفيذ قراراته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لا يعني أنه لا يجوز له استخدام غيرها، فليس هناك ما يحول دون استعانة المجلس بفرع أو أكثر من أفرع القوات المسلحة، أو بها جميعا، في وقت واحد، أو لتنفيذ عمليات قتالية مركبة يتوقف نجاح الأخرى فيها بوحدات من صنف معين، على القيام بمهام قتالية بوساطة أفرع عسكرية أخرى، والإمكانات العسكرية للدولة المستهدفة وطبيعة الهدف المرجو تحقيقه[٣٨].

والقوة الجماعية لجميع الدول تعدُّ شكلاً من أشكال الأمن الجماعي في مواجهة لجوء دولة ما إلى استخدام القوة غير المشروعة ضد دولة أخرى بشكل يؤدي إلى تغيير واقع المجتمع الدولي القائم، ويستدعي بعد استنفاد أضيق التدابير المتخذة [وفق الفصل السادس] منع أي محاولة تغيير أو الإخلال في الواقع عن طريق اللجوء إلى استخدام الجزاءات العسكرية على نحو متدرج من المظاهرات العسكرية حتى عن طريق استخدام القوات البرية.

المطلب الثاني: تشكيل القوات المسلحة وتنفيذ التدابير العسكرية

تتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول الأعضاء، ويقع على عاتق كل الدول الأعضاء التزام المشاركة فيها[٣٩]. وتتم هذه المشاركة بناء على طلب مجلس الأمن، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها مجلس الأمن

(٣٨) الجزاءات العسكرية حسب ما جاء في المادة (٤٢) من الميثاق، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(٣٩) نص المادة ٤٣ من الميثاق، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

مع الدول الأعضاء، ومجموعات من الأعضاء يحدد فيها عدد القوات التي تشارك بها الدولة، وأنواعها، ومدى استعدادها، وأماكنها عموماً، ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها[٤٠]. ويتضح من ذلك أنه يقع على عاتق الدولة العضو التزام المشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة؛ إلا أن تحديد مدى هذه المشاركة يخضع لرضا هذه الدولة الذي تحكمه اعتبارات تتعلق بمدى إمكانية الدولة، ومقتضيات أمنها الخاص؛ وهذه الاعتبارات تحكم موقف الدولة عند التفاوض مع مجلس الأمن حول الاتفاق، أو الاتفاقات الخاصة[٤١].

وعند التوصل إلى عقد هذه الاتفاقات يكون التزام الدولة محدداً من حيث مداه. وتمثل هذه الاتفاقات والتي تحتاج إلى تصديق الدول الموقعة عليها وفقاً لمقتضيات أوضاعها الدستورية؛ تمثل في الواقع الأداة الرئيسية التي يقوم عليها دور الأمم المتحدة في رد الفعل الجماعي إعمالاً لنظام الأمن الجماعي، هذا النظام الذي يعتمد في سيره وفعاليته بصفة أساسية على إبرام تلك الاتفاقات الخاصة.

يتم تشكيل القوات المشار إليها في المادة (٤٣)، حيث تتشاور الدول الخمس الكبرى مع أعضاء الأمم المتحدة ضمن نطاق مجلس الأمن الدولي للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين[٤٢].

ومما يجدر ذكره أن الدول الخمس الكبرى لا تستطيع القيام بهذه الأعمال المخولة إليها بموجب الميثاق من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

ونظراً لأهمية صنف القوات الجوية في العمليات الحربية الحديثة، وإمكانية سرعة تجنيدها، ورغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يكون لدى الدول الأعضاء وحدات من القوات الجوية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن

(٤٠) أبو الخير، مصطفى (٢٠١٧)، "القانون الدولي المعاصر"، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص ٤٩٦.

(٤١) العيون عبد الله محمد (١٩٨٥)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ص١١٢.

(٤٢) المادة (١٠٦)، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

قوة هذه الوحدات، ومكانتها واستعدادها، والخطط اللازمة لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب، ضمن الحدود الواردة في الاتفاق، أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٣) من الميثاق[٤٣].

لا تقتصر مهام لجنة أركان الحرب في تقديم المشورة فقط، بل هناك مهام أخرى تتمثل في استخدام القوة الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن وقيادتها، وتحديد نوعها وتجهيزاتها الفنية والتسليحية التي تتطلبها، إذ إن العمليات العسكرية تختلف باختلاف المقصود بها، والهدف منها وطبيعة إجراءاتها، ووقت تنفيذها؛ لأن الأعمال العسكرية لها حساباتها التكتيكية والفنية والاقتصادية، في الحالات التي يحتاج فيها المجلس إلى تنفيذ جزاءات عسكرية بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن هذه الأعمال لا يستطيع القيام بها غير المتخصصين لها [٤٤].

إن للأمم المتحدة العديد من الوسائل القسرية والقمعية أو غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الوسائل تضمنها الفصل السابع بدءاً من المادة ٣٩ إلى المادة ٥١ من الميثاق والتي حددت تلك الوسائل وهي: حالة الأمن الجماعي المنصوص عليها في المواد ٣٩ و٤٢ و٤٣ من الميثاق، وكذلك حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٥١، ثم حالة استخدام القوة ضد العضو الممتنع عن تطبيق حكم محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٩٤ من الميثاق. ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخوِّل لأي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا الحالة المحددة والمقيدة والتي نصت عليها المادة ٥١ وهو الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[٤٥].

لقد استحدث ميثاق الأمم المتحدة نظاما للأمن الجماعي ضمنه الفصل السابع منه وخاصة المادة ٣٩ والمادة ٤٢ من الميثاق، تلك المواد أعطت لمجلس الأمن مهمة تطبيق الوقائع والأحداث وتحديد ما إذا كان هناك نزاعٌ ما من شان استمراره أن يهدد

(٤٣) المادة (٤٥)، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(٤٤) المادة (٤٧)، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(٤٥) سيد طنطاوي، محمد (٢٠٢٠)، "استخدام القوة ودوره في القانون الدولي" منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢٠ على الرابط:
https://democraticac.de/?p=65986

حفظ السلم والأمن الدوليين أو أن يعرضهما للخطر، أو أن يكون هناك عدوان بوصفه الجهاز الوحيد صاحب القدرة والاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ونتيجة لفشل مجلس الأمن سابقاً في تشكيل قوات الردع التي يتطلبها نظام الأمن الجماعي، والمنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من الميثاق اتجه المجلس إلى إنشاء نظام بديل لنظام الأمن الجماعي عن طريق تشكيل قوات أطلق عليها قوات حفظ السلام الدولية؛ كلما استدعت الظروف ذلك، وفي كل حالة على حدة. فقد أصدر مجلس الأمن قرارات بإنشاء قوات عسكرية في عدد من المنازعات الدولية، مثل قراره الصادر بتاريخ ٤ مارس ١٩٦٤ بإنشاء قوة عسكرية للمحافظة على السلام في قبرص، وقراره الصادر في أكتوبر عام ١٩٧٣ بتشكيل قوات طوارئ دولية لتتولى مهمة الفصل بين القوات المتحاربة في النزاع العربي الإسرائيلي. وإن كانت قوات الطوارئ الدولية أو قوات حفظ السلام الدولية، التي شكلها مجلس الأمن في الماضي وأرسلها إلى مناطق النزاع في عدد من الحالات، تختلف اختلافاً جوهرياً، من حيث طبيعتها واختصاصاتها وسلطاتها والأساس القانوني الذي تقوم عليه، عن تلك القوات المنصوص عليه في المادة الثالثة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة[٤٦].

لقد شكلت قوات الطوارئ الدولية بديلاً واقعياً لفشل مجلس الأمن في تشكل قوات الردع اللازمة لتطبيق الأمن الجماعي، وقد أدت أدواراً مضبوطة في مناطق النزاعات، لكنها لا تشكل آلية صالحة في حال النزاعات بين الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

المبحث الثالث: استخدام التدابير العسكرية بين الشرعية القانونية والحاجة السياسية (العراق أنموذجاً)

تشكل الحرب الأخيرة التي شُنَّت على العراق، دون موافقة مجلس الأمن مترافقة بفرض احتلال غير مبرر على دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة، مثالاً تطبيقياً حياً جعل دور مجلس الأمن يبدو باهتاً، إذ لم يستطع المجلس تجاوز ما عاناه سابقاً في مرحلة الثنائية القطبية، التي شلت حركته وقدرته على التدخل بفاعلية لحل الأزمات الدولية، تلك المرحلة التي رأى بعض الباحثين أن انتهاءها سيؤدي إلى تفعيل دور

(٤٦) بسيم، عصام الدين (٢٠٠٧)، منظمة الأمم المتحدة، أكاديمية الشرطة، دبي، ص١٥٦.

المجلس على عكس ما جرى، معتقدين أن غياب الفيتو السوفييتي سوف يعطي مجلس الأمن القدرة على التدخل في النزاعات الدولية، واتخاذ قرارات فاعلة بشأنها، وأنه سيكون قادراً على تنفيذ هذه القرارات، كما حصل في حرب الخليج الثانية[٤٧].

فجاء التدخل الأمريكي البريطاني في العراق عام ٢٠٠٣ وما تمخض عنه من احتلال لهذا البلد العربي وإدخاله في دوامة من العنف والفوضى وعدم الاستقرار، لتكشف عن قصور دور المجلس في التعامل مع القضايا والأزمات الدولية بالصرامة نفسها، ذلك أن هذا الجهاز لم يتمكن من الحؤول دون تدخل الولايات المتحدة العسكري في هذا البلد، بل ولم يستطع حتى اتخاذ قرار يقضي بإدانة هذا السلوك[٤٨].

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات في النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً ولم يعد يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، والتي تبرر التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية في هذه النزاعات نتيجة لتوسع مفهوم مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن هذه القرارات قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ الصادر في ٣٠ أيار ١٩٩٢ بالتدخل في البوسنة والهرسك، كذلك الحال في الصومال حين أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٩٢، وحالة العراق في القرار رقم ٦٨٨ بتاريخ ٥ أبريل ١٩٩١.[٤٩]

إن تنفيذ التدابير العسكرية تنفيذاً قانونياً حسبما تقتضي بذلك نصوص وروح الميثاق، كما مر معنا، يتوقف على توافر ثلاثة أركان أساسية، هي:

١ - صدور قرار من مجلس الأمن مستوفياً كل الشروط الشكلية والموضوعية، وسليماً من حيث غاياته وأسبابه.

٢ - أن يتم مباشرة التنفيذ بقوات دولية مشكلة وفق أحكام المادة (٤٣) من الميثاق.

٣ - أن يتم ذلك بوساطة لجنة أركان الحرب تحت رقابة مجلس الأمن وإشرافه.

---

(٤٧) إسكاف، محمد وليد (٢٠٠٩)، "استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان على الرابط: https://achr.eu/old/art575.htm

(٤٨) لكريني، إدريس (٢٠٠٨)، مجلس الأمن في عالم متحول واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، العدد العاشر، ص١٠.

(٤٩) حميد، عبد الوهاب كريم، قحطان، حارث (٢٠٢٠)،" جدلية التدخل الإنساني بين القانون الدولي والسياسة الدولية"، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، مركز ابن خلدون، جامعة سيدي بن محمد الأول، وجدة – المغرب، العدد ١ سبتمبر، ص٣٣٩.

وتنفيذ التدابير العسكرية إما أن يتم بعمليات عسكرية باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية أو بها جميعاً أو ببعض منها، ويختص مجلس الأمن في معاونة مجلس أركان الحرب بوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات الموكل إليها تنفيذ الجزاء. وطبقاً لما تقضي به المادة (٤٦) من الميثاق فإن تنفيذ هذه الجزاءات يقتضي وجود قوات عسكرية معدة ومدربة لذلك؛ ما يتطلب وجود تنظيم عسكري للأمم المتحدة تم تجهيزه فعلاً، وتكون قواته على أهبة الاستعداد لاستخدامها بمعرفة مجلس الأمن كلما دعت الحاجة، ويحتاج هذا الإجراء إلى خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، الأمر الذي يقصد به ضمان عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي توخاها مجلس الأمن من إصدار قراراته بهذا الخصوص(٥٠).

ومن القيود التي ترد على التدابير العسكرية التناسب في استخدام القوة مع الحاجة إلى تحقيق أهداف قرارات الأمم المتحدة بالجزاء، بحيث لا يستخدم من القوة المسلحة ووسائلها إلا بالقدر الذي يكفي لتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين مع مراعاة عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة أو أسلحة الدمار الشامل. لكن لو نظرنا للجزاءات الدولية العسكرية التي طبقت على العراق في حرب الخليج الثانية على اعتبار أنها تمت تحت غطاء قرارات مجلس الأمن، لوجدنا أن هذا القيد لم يراع في نقطتين:

١ - استخدم من الأسلحة والنيران ما لا يتناسب مع حاجة تحقيق أهداف قرارات مجلس الأمن، فعلى الرغم من عدم امتثال العراق للانسحاب من الكويت كما جاء في سلسلة القرارات المتصاعدة الشدة (٦٦٠-٦٦١-٦٧٨) لعام ١٩٩٠ التي أصدرها مجلس الأمن في حالة الاحتلال العراقي للكويت، وكان أخطرها القرار رقم ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ الذي أعطى لجميع الدول المتحالفة في ظل الأمم المتحدة الحق باستخدام الوسائل الممكنة كافة من أجل إنهاء عدوان العراق على الكويت، على اعتبار أن استخدام القوة في الخليج يأتي إعمالاً لحق الدفاع الشرعي الجماعي وفق نص المادة ٥١ من الميثاق، وفي هذا الموقف تجاهلٌ لكون مجلس الأمن وإن سمح باستعمال القوة إلا أنه رفض الادعاء الأمريكي بأن النظام العراقي نظام خطر ومهدد للسلم والأمن الدوليين(٥١).

(٥٠) هنداوي، حسام، "حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦١٥.

(٥١) Berdal, Mats. (2003) UN Security Council and the Crisis over Iraq, Report Title: The UN Security Council, Norwegian Institute for Defence Studies, pp. 11-15.

وبالعودة إلى قيام الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة بغزو العراق واحتلاله؛ فهو بالمقابل قد خالف قرارات مجلس الأمن ومنها المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "لا يجوز اتخاذ أي إجراء إنفاذ بموجب ترتيبات أو وكالات إقليمية دون إذن من مجلس الأمن"؛ فمجلس الأمن لم يصدر قراراً بغزو العراق واحتلاله كما في القرار (٦٧٨/ ١٩٩٠) الذي سمح لقوات التحالف الدولي باستخدام القوة لإخراج القوات العراقية من الكويت. وهو ما يعني استخدام قانون القوة للدول العظمى على حساب الدول المستضعفة.

٢ - معظم الأهداف والمنشآت التي استهدفتها قوات التحالف هي أهداف ومنشآت مدنية لا صلة لها بهدف الجزاء، إذ استمر القصف المركز على العراق نحو ٤٢ يوماً متصلة، وألقي على جميع الأراضي العراقية نحو ٨٨ ألف طن من المتفجرات(٥٢).

ونزيد على ذلك رأياً فقهياً يدعم اعتبار استخدام التدابير العسكرية إجراء مقيداً، حين حدد أستاذ القانون الدولي العام سهيل حسين الفتلاوي ست نقاط ترد على دور مجلس الأمن في استخدام وسائل القمع(٥٣):

أ - يجب موافقة غالبية ٩ أصوات من المجلس وعدم اعتراض دولة دائمة العضوية على ذلك. وكان ينبغي تطبيق ميثاق الأمم المتحدة بموافقة جميع الدول الدائمة العضوية، وليس عدم اعتراضها.

ب - إن إجراءات القمع من الوسائل المهمة والخطرة التي قد تؤدي إلى حرب واسعة. فإذا ما اتخذ مجلس الأمن أعمال القمع، ولم يتمكن المجلس من تحقيق النصر على الدولة التي اتخذ الإجراء ضدها؛ فإن ذلك يعني فشل الأمم المتحدة وبالتي قد تنتهي كمنظمة دولية متخصصة في حماية السلم والأمن الدوليين.

ج - على الرغم من أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة بحماية السلم والأمن الدوليين، والجهة الوحيدة باستخدام وسائل القمع غير أن التطبيق العملي جاء مخالفاً لهذه القاعدة؛ إذ قام ما يطلق عليه بالتحالف الدولي بقيادة الولايات

(٥٢) بيومي، عمرو رضا (٢٠٠٠)، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة الآثار القانونية والسياسية لحرب الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٢-١٧٥.

(٥٣) الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١١)، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١، ص٨٢، ٨٣.

المتحدة الأمريكية بضرب العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣؛ وقصف مواقع في الصومال في مارس عام ٢٠٠٨. فكان من الضروري أن ينص الميثاق؛ بأن أية دولة أو مجموعة دول تستخدم وسائل القمع ضد دولة خارج مجلس الأمن، تطرد من الأمم المتحدة بشكل مباشر ودون حاجة إلى اتخاذ قرار.

د - لما كانت الدول جميعاً ملزمة بالمشاركة في قواتها المسلحة في أعمال القمع، كان من الضروري أن تناقش الجمعية العامة أعمال القمع ما دامت الدول الأعضاء هي التي تشترك في هذه الأعمال، فليس من المنطق أن يقرر مجلس الآمن أعمال القمع في حالة عدم التزام الدول الأخرى.

هـ- لم يحدد الميثاق (في حالة الدولة الذي ترفض المشاركة في أعمال القمع)، الإجراءات التي تتخذ بحقها. وفي التطبيق العملي لم تشارك العديد من الدول في أعمال القمع، ولم يتخذ بحقها أي إجراء.

و - ثبت من خلال التطبيق العملي، أن الجهة التي تقوم بإدارة أعمال القمع والمشاركة بشكل أساسي فيها هي الولايات المتحدة الأمريكية، كما وضح ذلك في أعمال القمع ضد العراق وأفغانستان. فهي التي تتولى إدارة الموضوع في مجلس الأمن وتدفع الدول بالموافقة على استخدام أعمال القمع، وهي الجهة الرئيسية التي تقوم بالعمل العسكري المسلح. وكان ينبغي على النص القانوني توضيح أعمال القمع التي لا يمكن اتخاذها ما لم تقم الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بالمشاركة فيها. وكان من نتيجة تدخل مجلس الأمن في أعمال القمع بالشكل المذكور إلى سيادة الفوضى والاضطراب في العالم، واختلال السياسة الدولية بشكل كبير.

وحتى بعد أن احتل العراق (٢٠٠٣) وخضع للوصاية الأمريكية إلا أن قرارات مجلس الأمن الخاصة باحتلال العراق للكويت ظلت مستمرة، وقد تم إلغاء بعضها، وما زال بعضها الآخر قيد اللجان؛ فمثلاً أصدرت لجنة العقوبات في مجلس الأمن الخاصة بالعراق؛ قراراً يرفع العديد من الكيانات والمؤسسات الحكومية المشمولة بالعقوبات الدولية وفقاً للقرار ٦٦١ الصادر بتاريخ ٥ آب / أغسطس ١٩٩٠، وطبقاً لقرار مجلس الأمن (٢٠٠٣/١٥١٨) .

وكان أحدثها في ٢٩ كانون الثاني / يناير ٢٠١٩، عندما وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) على حذف الكيانات الآتية: المركز الوطني للحاسبات، المنظمة الوطنية للسياحة، شركة الصناعات المطاطية، شركة المقاولات الإنشائية ... وغيرها من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين ١٩ و ٢٣ من قرار مجلس الأمن (١٤٨٣/٢٠٠٣) المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(٥٤).

فالذرائع القانونية كما يصفها الدكتور عبد الواحد الناصر هي ثلاث ذرائع لتبرير الحرب على العراق: اثنتان استخدمتهما الإدارات الأمريكية المتعاقبة منذ إدارة بوش الأب إلى الابن، إحداهما الادعاء بحالة الدفاع الشرعي في استخدام القوة العسكرية ضد العراق منذ عام ١٩٩١ وإلى الآن. والأخرى هو الادعاء بالعمل باسم المجتمع الدولي من أجل تنفيذ قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها ٦٧٨ عام ١٩٩٠ والقرار ٦٨٧ عام ١٩٩١ و والقرار ١٤٤١ عام ٢٠٠٢، ولا سيما ما يتعلق منها بنزع الأسلحة العراقية "أسلحة الدمار الشامل".(٥٥)

أما الذريعة الثالثة فهي مرتبطة بمنطق الحرب على الإرهاب، وتكمن في اعتبار الحرب على العراق جزءاً من الحرب على الإرهاب؛ والهدف من هذه الحرب هو منع النظام العراقي من تسريب أسلحة إلى الإرهابيين والحيلولة دون أن يصبح العراق كأفغانستان في عهد طالبان. وهذا ما يفسر المحاولات المتكررة الأمريكية والبريطانية لإثبات وجود علاقة بين النظام العراقي وتنظيم القاعدة.

يتبين عن مجلس الأمن على الرغم من كل هذه الصلاحيات التي خولها له الميثاق، أن هناك غياب سلطة عليا قادرة على فرض إرادتها على الدول الأعضاء في مجلس الأمن؛ وتغلب على المجلس الصفة السياسية أكثر من كونه جهازاً يعمل على تطبيق القواعد القانونية التي خص بها الميثاق بسبب طبيعة القرارات التي صدرت عنه.

(٥٤) لجنة عقوبات مجلس الأمن الخاصة بالعراق ترفع ثمانية كيانات من قائمة العقوبات، انظر الرابط: https://www.un.org/press/en/2019/sc13682.doc.htm

(٥٥) عبد الواحد الناصر (٢٠٠٣): "العلاقات الدولية الراهنة"، مطبعة النجاح – الرباط، المملكة المغربية، ص ١٥٢ .

الخاتمة:

إن مجلس الأمن من الأجهزة المهمة ولديه صلاحيات تفوق مختلف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وتنبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه من قبل هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والصلاحيات الواسعة التي تصل إلى حد استخدام التدابير العسكرية لتحقيق هذه المسؤولية.

وقد بينت الدراسة مقدار السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع عدوان أو تهديد للسلم أو الإخلال به، وركزت على التدابير التي تتطلب تدبير أعمال القمع واستخدام المجلس للحاجة إلى اللجوء للتدابير العسكرية في حال تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما. والحث على التعاون الدولي مع مجلس الأمن في حال اتخاذ التدابير المسلحة.

وذلك باستخدام المواد والنصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة فيما يخص صلاحيات مجلس الأمن وسلطاته، والقرارات الصادرة عنه لتشريع استخدام القوات العسكرية، وكيفية تعامله مع المواقف والنزاعات الدولية المختلفة وعلى وجه الخصوص حالة العراق.

وخلصت الدراسة إلى أن مجلس الأمن قد نجح في حالات وأخفق في أخرى، سواء في مرحلة الثنائية القطبية التي شلت حركته وقدرته على التدخل بفاعلية لحل الأزمات والنزاعات الدولية، أو في مرحلة الأحادية القطبية التي خيبت آمال الباحثين الذين اعتقدوا أن غياب الفيتو السوفييتي سوف يعطي مجلس الأمن القدرة على التدخل في النزاعات الدولية، واتخاذ قرارات فاعلة بشأنها، وأنه سيكون قادراً على تنفيذ هذه القرارات.

استنتاجات:

- قصور التنظيم الدولي في تحديد سلطة استخدام مجلس الأمن للتدابير العسكرية، إذ على النص القانوني توضيح أعمال القمع التي لا يمكن اتخاذها ما لم تقم الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بالمشاركة فيها، لا أن تترك لمجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة فيها كما هو حالياً.
- تغليب الدول العظمى لمصالحها السياسية على حساب مراعاتها للشرعية القانونية، وهي غلبة تنسحب على فترة التوازن الدولي في مرحلة الثنائية القطبية كما على مرحلة الأحادية، وهي مستمرة حتى اللحظة الراهنة التي تسعى فيها دول وازنة كالصين وروسيا إلى استعادة التوازن.

- إن استخدام مجلس الأمن للقوات المسلحة في إجراءات القمع للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو سيف ذو حدين، فغايته حميدة ومطلوبة ولكن تكتنفها مخاطر فيما لو أخفقت التدابير العسكرية في تحقيق ذلك، ويشهد على ذلك دوامة الفشل واستمرار العنف في أماكن عديدة كان السبب فيها التجاوز على الشرعية الدولية.

توصيات:

- إن تطبيق قاعدة عدم اعتراض دولة دائمة العضوية كشرط لإصدار قرارات مجلس الأمن كان له دور سلبي، وأدى إلى تغليب الدول العظمى لمصالحها السياسية على حساب مراعاتها للشرعية القانونية؛ لذا فإن تعديل هذه القاعدة نحو موافقة جميع الدول الدائمة العضوية على الرغم من صعوبته، إلا أنه يعيد الأمور إلى تقويم الشرعية الدولية.
- إن سيادة الفوضى والاضطراب في العالم واختلال السياسة الدولية تستوجب توضيح أعمال القمع التي لا يمكن اتخاذها ما لم تقم الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بالمشاركة فيها.
- إعادة النظر بهيكلة مجلس الأمن وتكوينه وإحلال العدالة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويكون تمثيلاً جغرافياً عادلاً متساوياً.
- إن حق التصويت (الفيتو) وضع آلية تحول دون استغلاله من الدول العظمى الخمس في مجلس الأمن الدولي؛ واستخدامه عند الضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المصادر العربية:

- التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، موقع الأمم المتحدة، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ من:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/actions#rel5
- الجزاءات طبقاً لسلطات مجلس الأمن، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ من:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information
- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ من:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
- موقع الأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org

المراجع العربية:

- أبو الخير، مصطفى (٢٠١٧)، "القانون الدولي المعاصر"، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ص ٤٩٦.
- أبو عطية، السيد (٢٠٠١)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية.
- اسكاف، محمد وليد (٢٠٠٩)، "استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية" اللجنة العربية لحقوق الإنسان، على الرابط تاريخ الاسترداد ٢٣/٣/٢٠١٧.
http://www.achr.eu/art575.htm
- بسيم، عصام الدين (٢٠٠٧)، منظمة الأمم المتحدة، منشورات أكاديمية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- بيومي، عمرو رضا (٢٠٠٠)، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة الآثار القانونية والسياسية لحرب الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جان س، بكيته (١٩٩٩)، "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير محمد شريف بسيوني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org.
- جديد، محمد (٢٠١٥) الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحـدة، رسالة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، الجزائر.
- حماد، كمال (١٩٩٨) " النزاعات الدولية، دراسة قانونية في علم النزاعات "الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١ بيروت.
- حميد، عبد الوهاب كريم (٢٠١٩)، "الحظر الاقتصادي في ضوء أحكام القانون الدولي"، جامعة صن مون، كوريا الجنوبية مجلة العالم الإسلامي مركز صن مون للدراسات الإسلامية، العدد ٨.
- حميد، عبد الوهاب كريم، قحطان، حارث (٢٠٢٠)، "جدلية التدخل الإنساني بين القانون الدولي والسياسة الدولية"، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، مركز ابن خلدون، جامعة سيدي بن محمد الأول، وجدة – المغرب، العدد ١ سبتمبر، ص٣٣٩.

- الحديدي، طه محيميد جاسم (٢٠١٣)،"الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة"، دار الكتب القانونية، مصر.
- الحسيني، زهير (١٩٨٨)، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة من جوانب العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسئولية الدولية، دمشق.
- درباش، مفتاح عمر (٢٠٠٧)، "دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين" المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط١، طرابلس - ليبيا.
- سيد طنطاوي، محمد (٢٠٢٠)، "استخدام القوة ودوره في القانون الدولي" منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي بتاريخ ٢١ أبريل على الرابط:
https://democraticac.de/?p=65986
- سيف الدين، أحمد (٢٠١٢)، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١.
- شكري، محمد عزيز (١٩٧٣)، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق-سوريا.
- الأشعل عبدالله (١٩٩٧)، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول لنظام دولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١.
- عبد الخالق، عبد الله (١٩٨٩)" العالم المعاصر والصراعات الدولية"، منشورات عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ١٣٣ يناير.
- عبد القوي، سامح عبد القوي السيد(٢٠١٥)، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة – القاهرة.
- عبد الواحد الناصر (٢٠٠٣): "العلاقات الدولية الراهنة"، مطبعة النجاح - الرباط، المملكةالمغربية.
- عمر، مكي (ب، ت) القانون الدولي في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: www.icrc.org.
- العنبكي، نزار (١٩٩٢)، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها، كلية القانون، جامعة بغداد.

- العيون عبد الله محمد (١٩٨٥)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان.
- الغنيم، عبد الله يوسف (١٩٩٠) "دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين"، دراسة للحالة العراقية الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية.
- الغواري، علي زايد (٢٠١٢)، المنظمات الدولية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط١.
- الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١١)، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١.
- المجذوب، محمد (٢٠٠٢)، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبس الحقوقية، بيروت.
- علوان، عبد الكريم (٢٠٠٢)، الوسيط في القانون الدولي العام - المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، ط١، دار الثقافة، عمان.
- لكريني، إدريس (٢٠٠٨)، مجلس الأمن في عالم متحول واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، العدد العاشر.
- الهامل الهواري، (٢٠١٥)،" الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحـدة"، رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة د. الطاهر موالي - سعيدة - الجزائر منشورة على موقع الرابط:
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=1291
- هنداوي، حسام محمد أحمد (١٩٩٤)، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نصار، عبدالله (١٩٩٣) "مدخل إلى الحرب العادلة"، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، ط١.

المراجع الأجنبية:

- Berdal, Mats. (2003) UN Security Council and the Crisis over Iraq, Report Title: The UN Security Council, Norwegian Institute for Defence Studies, pp. 11-15.

- Ghia, Fabio. (1996) Armed Intervention in UN Peacekeeping: The Necessity for Change, Naval War College Review, Vol. 49, No. 3 (SUMMER 1996), pp. 131-136.
- Rave, Rob de. & Siebenga, Rianne. (2017) Working methods of the Security Council, Report Title: Progress on UN peacekeeping reform, Published by: Clingendael Institute, pp. 7-13.
- Troxell, John F. (2008) Military Power and of The Use Force, Theory of War and Strategy, Volume I, Strategic Studies Institute, Us Army War College, pp. 209-233.
- Turner, Robert F. Naval War College Review, Vol. 55, No. 4 (Autumn 2002), pp. 72-75.
- Dinstein, Yoram. The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. Cambridge: Cambridge University Press, 2004.
- Wazer Michael: Guerres justes et injustes, argumentation morale avec exemples historiques, Paris, Belin,1999, p.13.

The powers of the Security Council to use the armed forces to maintain international peace and security " Legal study" - Iraq as a model

Dr. Abdelwahab Kareem Hamed*
Dr. Musab Youssef*

Abstract

The objective of this study is to clarify the role of the Security Council in resolving international disputes within the framework of the legal nature set for it, to measure the powers of the Security Council in accordance with the Charter of the United Nations, and to analyze the discretionary power of the Security Council in deciding whether aggression, a threat to peace, or a breach of it occurred. The study adopted the Iraq case to question the use of military measures between legal legitimacy and political need. The study relied on the descriptive qualitative approach and the case study adapted it to the nature of the subject. The legal analysis approach was also used with regard to the legal texts of international charters and resolutions. The study addressed a number of questions that address its main problem: What is the role of the Security Council in resolving international disputes within the framework of the legal nature set for it. What are the powers of the Security Council in accordance with the Charter of the United Nations? What is the nature of the Security Council's discretionary power to decide whether there has been aggression, a threat to peace, or a breach thereof? What are the Council's uses of the measures of repression that are taken in cases of threats to peace, breach of it, and the occurrence of aggression? What are the measures that require the use of the armed forces and the extent of the need to resort to these measures? The results of the study concluded that the international organization is deficient

* Associate Professor of International Law and International Relations, Sultan Qaboos University, College of National Defense.
Email: dr.abdelwahab@squ.edu.om

** Assistant Professor in Politics and Constitutional Law, Sultan Qaboos University, College of National Defense.
Email: m.mhalla@squ.edu.om

- Submitted: 5/1/2021, Accepted: 26/7/2021.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 394

in determining the authority of the Security Council to use military measures, and the great powers give priority to their political interests at the expense of their observance of legal legitimacy. The conclusion of the research was that the Council's use of the armed forces in measures of repression to maintain international peace and security is a double-edged sword. Although it is necessary, it can be dangerous if the military measures failed to achieve the goal.

Keywords: military sanctions, Security Council, international conflicts, aggression, veto (veto).

د. عبدالوهاب كريم حميد، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية المشارك ببرنامج الدراسات الإستراتيجية بجامعة السلطان قابوس، حاصل على الدكتوراه والماجستير في القانون الدولي العام من كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، اكدال – الرباط المملكة المغربية بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف سنة ٢٠١٠، مهتم بأبحاث القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتحليل النزاعات الدولية.

البريد الالكتروني: dr.abdelwahab@squ.edu.om

د. مصعب يوسف محلا، أستاذ مساعد في القانون الدستوري برنامج الدراسات الإستراتيجية بجامعة السلطان قابوس، حاصل على الدكتوراه والماجستير في القانون العام من كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، اكدال – الرباط المملكة المغربية سنة ٢٠١٠، مهتم بالقانون الدستوري وحقوق الإنسان وعلم السياسة.

البريد الالكتروني: m.mhalla@squ.edu.om

للاستشهاد:

حميد، عبدالوهاب. محلا، مصعب. (٢٠٢٥). صلاحيات مجلس الأمن في استخدام القوات المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين (دراسة قانونية) – العراق أنموذجاً. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩ (١)، ٣٦٣-٣٩٤.

To Cite:

Hamed, Abdelwahab. Youssef, Musab. (2025). The powers of the Security Council to use the armed forces to maintain international peace and security " Legal study" - Iraq as a model. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(1), 363-394.